صلى الله عليه وسلم حين سال عن الحمر ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الاية
الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره كذا رويناه في صحيح
البخاري وكذلك في مسلم ورايته بخط النووي في غير فا قوله
على الها قال الدنوشري كان الاولى ان يقول عليها الا ان يقال ان
الضمير هو الها وحدها والالف ليست من الضمير قوله واعيد المضاف
جره ح بالاول قاله الحاجي قال والثاني كالهدم معنى بدليل قولهم
بيني وبينك اذ بين لا تضاف الا الى متعدد وقيل جره بالثاني كما في
الحرف الزايد في كفى بالله قوله وفاقا الخ قال الدنوشري واستدلاله
بما ذكر وتخريج القران على خلاف مذهب الجمهور بما ينافيه قول
السعد ان التخريج على خلاف مذهب الجمهور ينافي الفصاحة الا ان
يقال محل ذلك ما لم يساعد الدليل غير الجمهور انتهى واقول
هذا الذي قيد به كلام السعد يتعين انه مراده وانما عبر بما
قاله لان الغالب قوة دليل الجمهور لكن يبقى ان المص صرح بان
الموضع قد لا يتخرج الا على وجه مرجوح كقراة ابن عامر وغيره
وكذلك نجي المومنين بالادغام واستشكل الدماميني بكلام
السعد والحق انه يكفي في الفصاحة موافقة وجها نحويا لم
يشتد ضعفه قوله كحمزة فيه تنكيت على المص لان كلامه يوهم
انها غير سبعية لكن حمزة يقرا يسالون بالتخفيف وفعل ابن عباس
والحسن كذلك كما يقتضيه صنع الشارح قوله خلافا للزمخشري قال
التفتازاني كتب صاحب الكشاف هنا حاشية حاصلها ان عطف
وكفر به على صد عن سبيل الله انما جاز قبل تمامه بصلته

التي من

التي من جملتها والمسجد الحرام المعطوف على سبيل الله لوجهين الاول
ان الكفر بالله والصد عن سبيله متحدان معنى فكانه لا فصل بالاجنبي
بين سبيل الله وما عطف عليه ولان عطف الكفر على الصد قبل تمامه
بمنزلة ان يقال وصد عن سبيل الله والمسجد الحرام الثاني ان هذا
التقدير يحرك الغاية ومثله لا يعد فصلا والاول اوجه قوله
عليه قال الدنوشري نايب فاعل عطف والضمير للمصدر وضمير انه
عايد الى المسجد قوله والتقدير الخ قال الدنوشري فيه انه يلزم
عليه ايضا عمل الجار محذوفا في غير المواضع المشهورة اللهم الا ان يقال
محل المنع اذا حذف استقلالا واما بطريق التبع فلا قوله والصواب
الخ قال الدنوشري هو مخالف لقوله هنا وليس بلازم الخ انتهى لان قول
الصواب يقتضي لزوم ذلك ثم انظر هل لا اورد انه يلزم حذف الجار
مع بقاء عمله ويجاب بانه تقدم ما مر انه يصلح لكن طالح من قوة الدلالة عليه
بتقدم ذكره هذا واورد بعضهم ان ما قاله في المغني يودي الى تعطيل
مسئلة العطف على المجرور بدون اعادة الجار اذ تقدير الجار ممكن في
كل جزئي من جزئياتها كقراءة حمزة ويجاب بان الاصل عدم حذف الجار
فلا يرتكب الا عند قوة الداعي كالعطف على المصدر قبل استكماله قوله
في المضي والاستقبال قال الدنوشري ينظر ما وجه الاقتصار على المضي
والاستقبال دون ذكر الحال ثم رايت الوقف في كلام الش شيخنا
ابو بكر الشنواني قوله فعطف في الاولى اثرت الخ كتب شيخنا العلامة
الغنيمي بهامش نسخة الدنوشري قد يقال ان المعطوفات اذا تكررت
تكون على الاصح على الاول فلم لم يقل الش فعطف في الاولى اثرت على العادبا ..... ت

Copyright © King Saud University